اذا ازادت قيمتها على دية الحر خمسة الاف درهم الا خمسة قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي في كتاب العيون رواية الحسن بن زياد هو القياس **قوله** وهذا
يجب للمولى القصاص لكون الضمان بدل المالية وهو لمالك العبد الا من حيث المالية
اي المولى لا لمالك العبد من حيث الادمية بل من حيث المالية فلو كان الضمان بدل الدم لما
وجب الضمان للعبد لانه في حق الدم مبقي على اصل الحرية **قوله** ولو قتل العبد
المبيع قبل القبض بقي العقد ذكره ايضا على سبيل الايضاح عطفا على قوله يجب
للمولى يعني ان بقاء العقد باعتبار المالية لا باعتبار الادمية دل ان الضمان بدل
المالية وهذه المسئلة تحتاج الى البيان قال القدوري في كتاب التقريب
قال ابو يوسف اذا قتل المبيع في يد البائع فاختار المشتري اجازة البيع كان له
القصاص وكذلك ان اختار فسخ البيع كان للبائع القصاص وهذا حفظي عن
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس للبائع القصاص وروى ابن زياد عنه لا قصاص
للمشتري ايضا لابي حنيفة ان العقد يعرض للفسخ ما لم يتصل به القبض فاذا
هلك انفسخ العقد وصار كانه لم يكن فوجب القصاص للبائع وليس كذلك
المكاتب اذا مات عن وفاء ووارثه غير المولى لان الوارث يثبت له الحق من غير
ان يستند الى سبب سابق فلذلك لم يكن له القصاص وليس كذلك العبد اذا
قتل في يد الغاصب وضمنه المالك لانه لا يملك القصاص لان ملكه يتعلق بالاختيار
وهو سبب حادث بعد الجناية فلذلك لم يملك به القصاص وفي مسئلتنا ملكه
البائع بحكم الملك الاول ولا يلزم على هذا اذا كان الخيار للبائع والعبد في
يد المشتري فاختار تضمينه انه لا قصاص للمشتري لانه ملكه باختيار التضمين
وهو سبب حادث ولابي يوسف ان البيع ينفسخ بالهلاك فملكه البائع بالك(?)
وهو سبب حادث فصار كتضمين الغاصب وتضمين المشتري في البيع المشروط

هو

فيه الخيار وليس كذلك المشتري لان الملك له وانما كانت اليد لغيره فلهذا
لا يمنع وجود القصاص ووجه الرواية الاخرى ان للبيع ما دام في يد البائع ثلمة فيه
حق الملك لجواز ان يعود اليه فقد وقعت الجراحة على وجه لا يثبت القصاص من جهة
وهو ان يختار المشتري الرد فصار ذلك شبهة وقد قال زفر في المبيع يقتل
في يد البائع لا قصاص لواحد منهما وكذلك الرهن لان المرتهن ان منع المالك من
القصاص وصار ذلك شبهة وفرق ابو يوسف بين البيع والرهن في احدى
الروايتين لان الملك في الرهن للراهن وانما للمرتهن ان يمنع القصاص حتى يستوفي
حقه فاذا رضي فقد اسقط حق نفسه فبقي ملك الراهن وفي المبيع حق الملك
ثابت للبائع فصار المستحق للقصاص مجهولا لذا في التقريب **قوله** عند
تعذر الجمع بينهما اي بين معنى المالية ومعنى الادمية لانهم اجمعوا على ان الضمان
اما بدل المالية او بدل الادمية **قوله** ولعمر الشرع باثر عبد الله بن مسعود
وهو ما روى القدوري في شرح مختصر الكرخي عن عبد الله بن مسعود انه قال
قيمة العبد لا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وهذا امر لا يعلم الا من طريق
التوقيف وذكر في بعض نسخ الهداية ابن عباس مكان ابن مسعود وذلك
ليس بصحيح لان مذهب ابن عباس مثل قول ابي يوسف وقد رواه الكرخي
كذلك مر بيانه **قوله** ما اذ في يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة
الاف الا خمسة دراهم اي قال القدوري في مختصره اي لا يزاد نصف قيمة العبد
في تضمين الجاني على خمسة الاف درهم منقوصا منه خمسة دراهم وذلك لانه
يجب في اليد من الحر مقدر بنصف ما يجب في الجملة فكذلك ما يجب في يد العبد
مقدر بنصف ما يجب في جملته ولا يشبه هذا ما يجب في نفس الامة انه ينقص
منه عشرة دراهم لانه ليس بجزء من دية الذكر وانما هو دية في نفسها وهاهنا

Copyright © King Saud University